



إعادة التأمين التكافلي

أنواع وصور عقد إعادة التأمين

القدرة على تحديد نسبة احتفاظها من الخطر، طبقاً لقدرتها المالية والفنية، وتحدد نسبة الاحتفاظ من كل خطر، طبقاً لجدول مخاطرة محددة، وحدود احتفاظ مسبقة من كل خطر، وكذلك الطاقة الاستيعابية لكل اتفاقية، سواء في تأمين الممتلكات، أو في التأمين البحري والنهري، أو في تأمين الحوادث العامة، وترتبط جداول الاحتفاظ بدرجة الخطر ومدى احتمالاته.

وقد تكون اتفاقية الفائض اتفاقية أولى، أو ثانية، أو ثالثة، وذلك لزيادة القدرة الاستيعابية للشركة، ويكون لكل اتفاقية بنود وشروط تحدد ابتداءها وانتهاءها، ونوع العملة، والحدود الجغرافية للخطر، والجهة القانونية الدولية التي يرجع إليها لتسوية النزاعات القانونية التي قد تنشأ، ونوع المخاطر التي تكون مشمولة في هذه الاتفاقية، سواء أكانت في اتفاقية المشاركة أم في اتفاقية الفائض.

وفي حال قيام شركات التأمين على النحو المبين هنا، فإن العلاقة تتحدد بين شركة التأمين وشركة إعادة التأمين، وأما المستأمن لدى شركة التأمين المباشر، فلا يتمتع بأية حقوق لدى شركة إعادة التأمين، وإنما تنحصر علاقته بالشركة التي أمّنت له فيما يتعلق بدفع التعويضات عند حدوث الخطر المؤمن ضده.

وبموجب عقد إعادة التأمين تدفع شركة التأمين المباشر إلى شركة إعادة التأمين مبلغاً مالياً على شكل أقساط تحدد قيمتها تبعاً لحجم الخطر المؤمن منه يسمى قسط إعادة التأمين، وعلى شركة التأمين أن تقوم بواجبها كطرف مؤمن، وتحمل جزءاً من المخاطر التي التزمت بها شركة التأمين المباشر للمستأمنين، وذلك بنسبة حصّتها مما تتقاضاه من الأقساط. وتقدّم شركة إعادة التأمين للشركات المؤمنة لديها مبالغ باسم عمولة إعادة التأمين، وأخرى باسم عمولة أرباح إعادة التأمين. وتكون الأولى بمثابة تعويض لشركة التأمين بدل النفقات التي تتحملها الشركة في سبيل الحصول على العمل الأصلي (ممارسة التأمين)، ومساهمة من شركة إعادة التأمين في النفقات الإدارية التي تخصّ الخطر المؤمن منه. وأما عمولة أرباح التأمين، فيتم تقديمها على أساس أنها مكافأة لشركة التأمين على مهارتها في ممارسة التأمين مع زبائنها المؤمنين لديها.

تأخذ العلاقة بين شركات التأمين المباشر وشركات إعادة التأمين نماذج مختلفة وصوراً متعدّدة، منها ما يسمى بالاتفاقي ومنها ما يسمى بالاختياري، وهو تقسيم يرتكز على سند قانوني، من حيث إلزام شركات التأمين المباشرة بإعادة التأمين، أو عدم إلزامها بذلك، ولعل أبرز هذه النماذج من حيث الإجمال، وهو ما يندرج تحته كثير من الأشكال كإعادة التأمين فيما جاوز الطاقة أو فيما جاوز حداً معيناً من الخسارة، هو إعادة التأمين عن طريق الاتفاقيات، وهي على نوعين، كما يلي:

أولاً: اتفاقية المشاركة: وهي التي غالباً ما تفضّلها شركات التأمين الجديدة على غيرها من الاتفاقيات، باعتبار أنها تخفّف من العبء المالي على الشركة الجديدة، من خلال الاحتفاظ بنسبة قليلة من الخطر، وإعادة الباقي إلى شركات إعادة، حيث يمكنها أن تحتفظ بنسبة 10% من الخطر، وتعيد 90% منه إلى شركة إعادة التأمين، ضمن مبلغ محدد مسبقاً ضمن هذه الاتفاقية، ويضاف إليها اتفاقية أخرى تسمى اتفاقية الفائض لزيادة الطاقة الاستيعابية للشركة ضمن مبالغ معينة، ويحدد من خلال هذه الاتفاقية مسؤولية كلّ طرف بالنسبة لحصّته من الأقساط والتعويضات، وعمولة إعادة التأمين، والحسابات والمناطق الجغرافية التي تشملها هذه الاتفاقية، والإطار القانوني لها، والمخاطر التي تشملها التغطية، والمخاطر المستثناة، وعملة الاتفاقية، وموعد نفاذها وانتهائها، وغير ذلك من الشروط التي يتمّ الاتفاق عليها مسبقاً بين شركة التأمين المباشر وشركة إعادة التأمين. وتساعد هذه الاتفاقية شركة التأمين المباشر على البدء بتكوين محفظة تأمينية متوازنة بأقل كلفة إدارية، كما توفر الدعم الفني اللازم من خلال التعاون في تسعير الأخطار وتسوية التعويضات.

ثانياً: اتفاقية الفائض: حيث يتمّ إبرام هذا النوع من الاتفاقيات بعد مرور فترة زمنية على عمل شركة التأمين المباشر، بحيث تكون قد كوّنت قاعدة من المعلومات والبيانات، إضافة إلى المحفظة التأمينية التي تستند عليها في تقدير المخاطر، وفي الوقت نفسه تكون قد استطاعت تكوين احتياطيّات فنية مالية تساعدها على زيادة احتفاظها من الخطر، والتعرّف على نوعية المخاطر والأسباب التي تؤدّي إليها، وحجم تكرارها في السنوات الماضية، فهذه الاتفاقية تعطي قدرة استيعابية أكبر، وتمنح الشركة



إعادة التأمين التكافلي

المصادر والمراجع: [القره داغي، التأمين التكافلي الإسلامي، 588/2، 589-590. والنشمي، إعادة التأمين الإسلامي، العقبات والحلول، ص5، 6-7. وشرف الدين، أحكام التأمين في القانون والقضاء، ص88، وما بعدها. والقصار، إعادة التأمين، العقبات والحلول، ص18، 19-21. والزحيلي، الضوابط الشرعية لصور وعقود التأمين على الحياة وإعادة التأمين، (من أعمال الندوة الفقهية الرابعة لبيت التمويل الكويتي، ص136-137). وملحم، التأمين التعاوني الإسلامي وتطبيقاته في شركة التأمين الإسلامية - الأردن، ص35-36]

أعدّها: أ. د. إسماعيل شندي / عضو هيئة الرقابة الشرعية / وأستاذ الفقه المقارن في جامعة القدس المفتوحة / الخليل.

وقد لخص الأستاذ الدكتور علي القره داغي صور إعادة التأمين كما يلي:

1. إعادة التأمين عن طريق الاتفاقية النسبية، وذلك بأن يكون الاتفاق بين الشركة المستأمنة، وشركة إعادة التأمين على أن تتحمل الأخيرة نسبة 80% -مثلاً- من جميع مخاطرها، أو من مخاطر الحريق فقط، وهكذا، وحينئذ يلتزم معيد التأمين بتغطية ما التزم به، وبذلك يتحقق نوع من المشاركة. وتستخدم هذه الطريقة في الغالب مع الشركات الجديدة، أو في الحالات التي يكون معدل تعويضها متقلباً، كما في السيارات.
2. إعادة التأمين فيما جاوز طاقة الشركة المستأمنة، وتستخدم هذه الصورة كثيراً في التأمين ضد الحريق، وحوادث الموت، وفي ضوء ذلك تحتفظ الشركة المباشرة بقدر معين من مبلغ التأمين عن الخطر الواحد.
3. إعادة التأمين فيما جاوز حداً من الخسارة، أي إذا بلغت الخسارة أو التعويضات نسبة 50% أو مبلغ خمسين ألف (مثلاً)، فإن شركة إعادة التأمين ملزمة بالدفع، ويمكن لشركة التأمين المباشر أن تعقد اتفاقاً آخر يغطي شريحة أخرى بنسبة مختلفة، وهكذا، فهذه الطريقة تعطي المجال لأن تكون اتفاقية تتجاوز الخسارة الناشئة عن حادث واحد، وحينئذ يحدُّ حدُّ للمبالغ التي تتحملها الشركة المباشرة من الخسارة في كل حادث، بغض النظر عن عدد الأخطار أو الحوادث أو عدد الوثائق، أو أن تكون الاتفاقية لتجاوز الخسارة الناشئة عن الحادث الواحد لكل خطر، وحينئذ تحسب النسبة على جميع المخاطر والخسائر مرة واحدة. وهذه الصورة هي الأكثر انتشاراً بسبب سهولة الإجراءات وقلة النفقات، وسرعة تسوية الحقوق والالتزامات، ولكن العيب الرئيسي فيها هو أن تحديد قسط إعادة التأمين يتم بطريقة تحكّمية، كما أنه ليست هناك حماية للمعيد، حيث يمكن للمؤمن المباشر أن يقدم على قبول التأمين على أخطار كبيرة، لأن ذلك لا يهمله كثيراً ما دامت مسؤولياته محدّدة، لذلك يلجأ إلى إلزامه بالاتفاق على دفع نسبة معينة إذا تجاوزت التعويضات الحد الأقصى، وبذلك يقلل من احتمالته بقبول أخطار كبيرة، أو محاباة المؤمن عند التسوية.